

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٦٨

بسك عملات تذكارية فضية قابلة للتداول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في سك عملات تذكارية فضية قابلة للتداول من فئة الجنيه الواحد بمناسبة بدء انطلاق كهرباء السد العالي في ٩ يناير سنة ١٩٦٨ على أن يكون عيارها وأوزانها ومواصفاتها وكمياتها على النحو الآتي :

التركيب الكيماوي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٢٥ جراما .

والفرق المسموح به في الوزن هو خمسة في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٤٠ ملليمتر .

نقش الوجه : رسم يمثل انطلاق الكهرباء من السد العالي عبارة ( تذكارية انطلاق كهرباء السد العالي )  
زخرفة عربية .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - التاريخ  
المجري والميلادي - زخرفة عربية .

الكمية : مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم وزارة الثقافة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور السيد محمود الشنيطي وكيلًا لوزارة الثقافة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالدرجة الأولى بديوان عام وزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضع اسميهما فيما بعد ، كل بوظيفًا من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة الصناعة :

أحمد أحمد إبراهيم عبد الله .

صلاح الدين دياب عبد الله .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر